الرسالة السلطانية للحافظ
السيوطي قدس الله
سره ونفعنا به
امين

٧ ١٥ ١
٨٤
٢١

٣
١٥٣ ١
٤
٣٨
٣٢
٢٦٧
٢٦٧
١٥٣

... عليه وسلم اياكم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله
وسلام على عباده الذين اصطفى نصت الأئمة على ان
السنة للعلماء ان لا يترددوا الى الملوك وان الاحاديث
وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك وذم
من فعله من العلماء منها ما اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه والنسائي والبيهقي في شعب الايمان
عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اتبع البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل
ومن اتى ابواب السلطان افتتن واخرج الامام احمد
ابن حنبل في مسنده وابو داود والبيهقي بسند صحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتى ابواب السلطان افتتن
وما ازداد احد من السلطان قربا الا ازداد من الله
بعدا واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من ابغض القراء الى الله
[illegible] ون الامراء واخرج ابن عدي عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الخلق
الى الله العالم يزور العمال واخرج الديلمي في مسند الفرد وس
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة
فاعلم انه لص واخرج ابن ماجه بسند رجاله ثقاة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اناسا
من امتي يتفقهون في الدين ويقرؤن القران ويقولون
ناتي الامرا فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا
ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك
كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا واخرج الطبراني
في الاوسط بسند رواته ثقاة عن ثوبان مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله امن اهل
البيت انا فسكت ثم قال في الثالثة نعم ما لم تقم على
باب سدة او تاتي اميرا تسأله قال الحافظ المنذري
في الترغيب والترهيب المراد بالسدة هنا باب
السلطان ونحوه واخرج البيهقي عن رجل من بني
سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم

و ابواب السلطان واخرج الدارمي في مسنده عن
ابن مسعود قال من طلب العلم لاربع دخل النار
ليباهي به العلما او يماري به السفها او يصرف به
وجوه الناس اليه او ياخذ به من الامرا واخرج العقيلي
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العلماء امنا الرسل على عباده ما لم يخالطوا السلطان
فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم
واعتزلوهم واخرج العسكري عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقها
امنا الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان
فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم واخرج ابو نعيم في
الحليه عن جعفر بن محمد الصادق قال الفقها امناء
الرسل فاذا رايتم الفقها قد ركنوا الى السلاطين فاتهموهم
واخرج الديلمي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من عالم اتى صاحب سلطان طوعا
الا كان شريكه في كل لون يعذب به في نار جهنم واخرج
الديلمي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل السلام ما حكيه فانه لو كان حكمه الادراك لنبهوا
عليه ليعرفوا ان قولهم بعد سلامه ونحوه ليس للتقييد
وكذا قال ابن الرفعه في مسئلة المزحوم اذا راعى ترتيب
نفسه عالما بطلت صلاته ثم ان ادرك الامام في ركوع
الثانيه وجب عليه ان يحرم معه وتدرك الجمعة بهذه
الركعة فاذا سلم الامام اضاف اليه اخرى وقال في مسئلة
المسبوق المراد بادراك الركعة ان يحرم المأموم
ويركع مع الامام والامام راكع فيجتمعان في جزء منه
ويتابع الامام الى ان يتم وقال الرافعي المراد بادراك
الركوع الذي يدركه فيه ويتابعه فيما بعده فهذه العبارات كلها ظاهرة في اعتبار الاستمرار الى السلام
واما مسئلة المفارقة اللتي ذكرها الاسنوي وجوزها
قبل السلام فلم يصرح بها احد من المشايخ الثلاثة وانما
ذكروا مسئلة المفارقة مريدين بها بعد الركعة الاولى
بقرينة انهما لم يذكراها في مسئلة المسبوق وانما ذكرها
الرافعي والنووي في مسئلة الاستخلاف وابن
الرفعه في مسئلة الزحمه وكل من المسئلتين خاص

بادراك الركعة الاولى هذا وقد صرح بالمسئلة
واشتراط الاستمرار الى السلام الشيخ تقي الدين
السبكي والكمال الدميري في شرحيهما على المنهاج
وعبارة السبكي بانفراده صح
وعبارة الدميري هذا اذا اكملها مع الامام اما لو
خرج منها قبل السلام فلا ويرشد اليه قوله فيصلي
بعد سلام الامام ركعة فهذه عبارته وقول جلال
الدين المحلي في شرحه واستمر معه الى ان سلم يحتمل
التقييد والتصوير لاجل صورة الكتاب والاوجه
والالبتين حكم القسم الاخر والحقه بالاول كما جرت
به عادته وعادة الشراح قبله والا لكان زيادة
ايهام واستمرار على ما في المتن من الايهام وان
نظرت الى الاستبدال وجدته يويد الاشتراط
وذلك لان الاصل في الجمعة الا يصلي شي منها الا مع
الامام خرج صورة من ادرك ركعة بالحديث فوجب
الاقتصار عليه بشرط حصول مسمى الركعة والتشهد
والسلام داخلان في مسمى الركعة وذلك موضوع

احدها

احدها ان النصوص والاجماع على ان الجمعة والصبح
والعيد ونحوها ركعتان والظهر والعصر والعشا اربع
ركعات ~~والتشهد والسلام واختلفوا في مسمى~~
الركعة والمغرب ثلاث والقول بان اخر الركعات
الفراغ من السجدة الثانية وان التشهد والسلام
قدر زايد عليها يلزم عليه احد امرين اما اخراج
ذلك عن مسمى الصلاة وهو شي لم يقله احد
في التشهد وان قال به بعض العلما في السلام
واما دعوى ان الصلاة ركعتان وشي او اربع
وشي او ثلاث وشي وهو امر ينبوا عنه السمع
ويا باه حملة الشرع الثاني ان الحديث واتفاق
المذهب مصرح بان الوتر ركعة وهي مشتملة
على تشهد وسلام فدعوي انهما خارجان عن
مسمى الركعة خلاف الاصل والظاهر ان الاسم
اذا اطلق على شي يكون منصبا على جميع اجزايه
ولا يخرج بعضها عن اطلاق الاسم عليه الا
بدليل بنص الثالث ان الشرع اذا قال في اخراجها

عن مسمى الركعة القياس على الركعة الاولى وهو بعيد
لان السجدة الثانية في الركعة يعقبها المشروع في ركعة
اخرى فوجب كونها اخر الركعة والتشهد الاول
يعقبه ركعة او ركعتان فصح جعله فاصلا بين ماسبق
وماسياتي واما الركعة الاخرة فلا يعقبها مشروع في
ركعة اخرى فوجب ان يكون تشهدها جزءا منها
وداخلا في مسماها ولم يصلح ان يكون فاصلا اذ لا
شيء يفصله منها **الرابع** ومما يويد ذلك انه لو بدع
ان يزيد لبعض الركعات على بعض باركان وسنن
فكما ان الاولى زادت من الاركان بالنية والتكبيرة
ومن السنن بدعا الاستفتاح وبالتعوذ على راي
مشى عليه صاحب التنبيه رضي الله عنه فكذلك
زادت الثانية بالتشهد وبالسلام وبالقنوت
في بعض الصلوات **الخامس** ومما يويد ذلك اختلاف
الاصحاب في جلسة الاستراحة هل هي من الركعة
الاولى او من الثانية او فاصلة بين الركعتين على
اوجه حكاها ابن الرفعة في الكفاية وبنوا على
ذلك

ذلك ما لو خرج الوقت فيها فان قلنا انها في الاولى
فالصلاة قضاء لانه لم يدرك ركعة في الوقت
او من الثانية او فاصلة فاداء فانظر كيف لم
يجزموا بان اخر الاولى السجدة الثانية وتشهد
الاخير نظير جلسة الاستراحة بل يجب القطع بانه
من الركعة التي قبل ولا يحسن فيه خلاف جلسة
الاستراحة لان جلسة الاستراحة تعقبها ركعة
فصح ان يجعل جزءا منها او فاصلا بينها وبين ما قبلها
ولا ركعة بعد التشهد الاخير فلا يصح جعله
من غير الركعة التي هو فيها اذ لا شيء بعده
يجعل منه او فاصلا بينه وبين ما قبله وبهذا
حصل الفرق بينه وبين التشهد الاول السادس
علم مما قررناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح اي اداء لا يكتفى فيه بالفراغ من السجدة
الثانية بل لا بد من الفراغ من الجلسة بعدها ان
جلسها على الاولى وهو مرجوح فكان احدث من

ادرك ركعة من الجمعة لا يكتفى فيه بالفراغ من السجدة
الثانية بل لا بد من الفراغ من الجلوس بعدها لما قطعنا
به من كونه من جملة الركعة السابع قوله صلى الله عليه
وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
ظاهر في ان التشهد والسلام داخل في مسمى الركعة
وذلك لان قوله اخرى صفة لموصوف مقدر اي
ركعة اخرى والركعة التي تصلى مشتملة على تشهد
وسلام وقد سماها ركعة فوجب دخولهما في مسمى
الركعة فان قيل يقدر في الحديث فليصل اليها
ركعة ويضم اليها التشهد والسلام قلنا هذا تقدير
ما لا دليل عليه ولا حاجة اليه والتقدير لا يصار
اليه الا عند الحاجة ولا حاجة الثامن لفظ الحديث
والاصحاب في صلوة الخوف ان الفرقة الثانية يصلون
مع الامام ركعة دليل ان التشهد والسلام داخلان
في مسمى الركعة فانها تتشهد معه وتسلم وكذا
قولهم فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة فان الاولى تتشهد معه والثانية كذلك

وم

وسلم معه **التاسع** قول الفقها في صلوة النفل
فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين
وفي كل ركعة صريح في ان التشهد داخل في
مسمى الركعة حيث جعلوا الركعة ظرفا للتشهد
فيكون منها ولو كان زايدا عليها لم يصح الظرف لانه
يكون بعدها لا فيها فقولهم تشهد في كل ركعة
كقولهم تجب الفاتحة في كل ركعة وكقولهم في صلوة
الكسوف في كل ركعة ركعتان فان ذلك داخل
في مسمى الركعة قطعا **العاشر** قوله صلى الله عليه
وسلم في صلوة التسبيح انها اربع ركعات في كل
ركعة خمس وسبعون تسبيحة ثم فصلها خمس عشرة
في القيام وعشر في الركوع الى ان قال وعشر في
جلسة الاستراحة الى ان قال وعشر في التشهد
صريح في ان جلسة الاستراحة والتشهد بعض
من الركعة وداخلان في مسمى الركعة والا لم
يصح في كل ركعة خمسة وسبعين لانه لو كانا خارجا
عن مسمى الركعة كان في كل ركعة خمسة وستون

والباقي مزيد على الركعة ولفظ الحديث يصلي اربع
ركعات يقرا بكل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
فاذا انقضت القراة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان
الله ولا اله الا الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع
ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا
قبل ان تقوم فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة
وهو ثلاثمائة في اربع ركعات اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة في صحيحهما فان قيل
الاوجه ان جلسة الاستراحة فاصلة من الاولى
ولا من الثانية قلت الجواب عن ذلك ان هذه
الجلسة في صلوة التسبيح ليست كجلسة الاستراحة
بل جلسة مزيدة في هذه الصلوة كالركوع في صلوة
الكسوف ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن حجر في اماليه
ولهذا طولت فدل على انها هنا من الركعة الاولى
فكذلك التشهد الاخير من الركعة الرابعة
ولا يتم خمسة وسبعين الا بما يقال فيه فان قيل
فما الذي اوجب لك التوقف مع ما ذكرت من

وجوه

وجوه الاستدلال قلت مسئلة رايتها في تهذيب
البغوي فانه بعد ان قرر في مسائل الاستخلاف
ان الخليفة المقتدي في الثانية يتم ظهرا لا جمعة
لانه لم يدرك مع الامام ركعة قال ما نصه ولو
ادرك المسبوق في الركوع من الركعة الثانية فركع
وسجد مع الامام فلما قعد للتشهد احدث الامام
وتقدم المسبوق له ان يتم الجمعة لانه صلى مع الامام
ركعة هذا نصه بحروفه فان صحت هذه المسئلة
اتجه ما قيل في المفارقة الا اني لم ار من ذكر هذه
المسئلة التي ذكرها البغوي ولم ار احدا صرح
بموافقة فيها ولا بمخالفة وقد ذكر هو ما يشعر
بانه قالها تخريجا من عنده ولم ينقلها نقل المذهب
ولم يتعرض لها احد من المتاخرين لا الرافعي
في شرحيه ولا النووي في شرح المهذب على
تتبعه ولا ابن الرفعة في الكفاية مع حرصه على
تتبع ما زاد على الشيخين ولا السبكي ولا احد
ممن تكلم على الروضة كصاحب المهمات والخادم

وهي محل نظر وهي التي اوجبت لي التوقف في
المسئلة للمفارقة والتحقيق ان الركعة اسم
لجميع اركان الواحدة من اعداد الصلوة
من القيام الي مثله او الي التحلل واخراج التشهد
والسلام عن مسمى الركعة بعيد جدا والاحوط
عدم تجويز المفارقة قبل السلام ليتحقق مسمى
الركعة المعتبر في ادراك الجمعة والله سبحانه اعلم

تمت تلك الرسالة على يد احقر
الورى الى ربه مصطفى ابن محمد
البقاعي في ١٠ ليلة خلت
من رجب الفرد سنة ١٢٣٥

قفه في
اسم
لوه
التهد
وحوط
سبي
سبحانه علم

~[1423] al-Suyuti السيوطي : al-Risala al-sultaniya الرسالة السلطانية
.About the interdiction of scholars (ulama' علماء) from
visiting princes. Three more mss. of this rare and still
unedited text by al-Suyuti (died 911/1505) are mentioned in
GAL II 158 nr.315 and S II 198 nr.315. .